سائر الانقطاعات اذا بلغ مجموع ما سبق دمًا ونقاءً اقل الحيض صار حكمها ما سبق في
الحالة الاولى وعلى قول التلفيق لا غسل في الانقطاع الاول ايضًا على الاصح لتشككنا
في الحيض وسائر الانقطاعات اذا بلغ ما سبق من الدم وحده اقل الحيض يلزمها الغسل
وقضاء الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث على القولين جميعًا كما ذكرنا
في الحالة الاولى **فصل** اذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت
مستحاضة كغيرها اذا جاوز دمها ولا صاير الى الالتقاط من جميع الشهر وان لم يزد
مبلغ الدم على اكثر الحيض واذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها
بالرجوع الى العادة او التمييز كغير ذات التلفيق وقال محمد بن بنت الامام الشافعي
رضي الله عنهما ان انفصل الدم المجاوز بدم الخمسة عشر فالحكم كذلك وان انفصل
بتخلل نقاء فالمجاوز استحاضة وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء حيض وفي نقائها
القولان مثال المتصل ان ترى ستة دمًا وستة نقاءً ثم ستة دمًا ومثال غير المتصل
ان ترى يومًا ويومًا فالسادس عشر نقاء وهذا قول ابن بنت الشافعي رضي الله عنهما وبه
قال ابو بكر المحمودي وغيره والصحيح انها مستحاضة في الجميع وعليه التفريع فالمستحاضة
خمس الاولى المعتادة الحافظة عادتها فاضربان عادة لا تقطع فيها وعادة منقطعة
فالتي لا تنقطع لها كل عادة ترد اليها عند الاطباق والمجاوزة ترد اليها عند التقطع
والمجاوزة ثم على قول السحب كل دم يقع في ايام العادة وكل نقاء يتخلل دمين فيها فهو
حيض والنقاء الذي لا يتخلل ليس بحيض وايام العادة كالخمسة عشر عند عدم المجاوزة
فلا نعدل عنه وعلى قول التلفيق فيما يجعل حيضًا وجهان اصحهما قدر عادتها من الدماء
الواقعة في الخمسة عشر فان لم تبلغ الدماء في الخمسة عشر قدر عادتها جعل الموجود
فيها حيضًا والثاني حيضها الدماء الواقعة في ايام العادة لا غير مثاله كانت تحيض
خمسة متوالية من اول الشهر فتقطع دمها يومًا يومًا فعلى السحب حيضها خمسة من
اول الدور وعلى التلفيق من الخمسة عشر حيضها الاول والثالث والخامس والسابع
والتاسع وعلى التلفيق من العادة حيضها الاول والثالث والخامس ولو كانت
تحيض ستة فعلى السحب حيضها خمسة ويسقط السادس لانه محتوش بالنقاء في آخر ايام
العادة وعلى التلفيق من الخمسة عشر حيضها ايام الدماء آخرها الحادي عشر وعلى التلفيق

من

من العادة حيضها الاول والثالث والخامس ولو انتقلت عادتها بتقدم او تاخر ثم
استحيضت عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الاطباق وكذا الخلاف فيما تثبت به العادة
مثال التقدم كانت عادتها خمسة من ثلاثين فرأت في بعض الاشهر يوم الثلاثين دمًا
واليوم الذي بعده نقاء وهكذا انقطع دمها وجاوز الخمسة عشر قال ابو اسحاق
ايامها القديمة وما قبلها استحاضة فان سحبنا فحيضها اليوم الثاني والثالث
والرابع وان لفقنا فالثاني والرابع وقال الجمهور وهو المذهب ينتقل العادة
فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية اولها الثلاثون وان لفقنا من العادة فحيضها
الثلاثون والثاني والرابع وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والثامن
ومثال التاخر ان ترى في بعض الاشهر اليوم الاول نقاء والثاني دمًا واستمر
التقطع فعند ابي اسحاق الحكم كما في الصورة السابقة وعلى المذهب ان سحبنا فحيضها
خمسة متوالية اولها الثاني وان لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس
وهو وان خرج عن العادة القديمة فبالتاخير انتقلت عادتها وصار الثاني اولها والسادس
آخرها وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والعاشر وقد صار طهرها
السابق في الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرين وفي صورة التقدم اربعة
وعشرين ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تاخر لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين
لم يعد خلاف ابي اسحاق بل يبنى على القولين فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية والسادس
استحاضة كالدماء بعده وان لفقنا من العادة فحيضها الاول والثاني والخامس
وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والتاسع وحكى وجه شاذ ان الخامس
لا يكون حيضها اذا لفقنا من العادة ولا التاسع اذا لفقنا من الخمسة عشر لانهما ضعفا
باتصالهما بدم الاستحاضة ويجري هذا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن ايام العادة
ان اقتصرنا عليها او عن الخمسة عشر ان اعتبرناها فهذا بيان حيضها فاما قدر طهرها بعد
في استئناف حيضة اخرى فينظر ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور
فهي ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها اقرب نوبة الدماء الى الدور تقدمت او
تاخرت فان استويا في التقدم والتاخر فابتداء حيضها النوبة المتاخرة ثم قد يتفق
التقدم والتاخر في بعض ادوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك ان تاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)